

**مذكرة تفاهم**  
**الفريق الأول: المركز الوطني للجلود والأحذية بالجمهورية التونسية**  
ويمثله  
وعنوانه  
البريد الإلكتروني:

**الفريق الثاني: المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة:**  
القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي  
ويمثله  
وعنوانه: ص.ب. 925839 ، عمان 11195 الاردن  
البريد الإلكتروني: Ctech.mlqc@jaf.mil.jo

**الفريق الثالث: الاتحاد العربي للصناعات الجلدية:**  
ويمثله  
وعنوانه:  
البريد الإلكتروني:

## إتفاقية تعاون إطارية

بين المركز الوطني للجلود والأحذية بالجمهورية التونسية  
والمختبرات العسكرية لمراقبة الجودة القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية-  
الجيش العربي و الاتحاد العربي للصناعات الجلدية

### المقدمة:

انطلاقا من التوجه المشترك لكافة الفرق بضرورة تعميق وتوثيق أواصر الأخوة وتعزيز علاقات التعاون من خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات والمهارات والقيام بأي



هيئة عربية دولية



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية  
JORDAN ARMED FORCES



أنشطة مشتركة في ميدان نشاط المختبرات في قطاع الجلود والأحذية والاستفادة من كافة الخبرات والإمكانات المتوفرة.

وعليه فقد اتفقت كافة الفرق على توقيع هذه المذكرة طبقاً للمواد المبينة أدناه:

#### المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

#### المادة (2):

تهدف هذه المذكرة إلى تنظيم أسس التعاون بين كافة الفرق وإلى تحديد المهام والمسؤوليات لكل فريق ضمن هذا الإطار.

#### المادة (3):

يعتزم **الفريق الثاني** الاستعانة بخبرات الفريق الأول من خلال الأنشطة التالية:

- تقديم المساعدة الفنية من أجل دعم نشاطه وتطوير خدماته،
- التعاون بين الفريقين من أجل إجراء الفحوصات والتحليل والتجارب الخاصة بمنتجاتها الجلدية بمخابر المركز الوطني للجلود والأحذية بتونس،
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة لتطوير مهارات الفنيين في الفريق الثاني.
- مساعدة **الفريق الثاني** على الحصول على شهادات الاعتماد الدولية ISO 17025 في مجال الفحوصات الخاصة بالجلود والأحذية.

- التشجيع على تنفيذ مشاريع بحث مشتركة والمشاركة مع ببرامج البحث الممولة في إطار التعاون المتعدد الأطراف وخاصة ضمن البرامج الأوروبية للبحث والتجديد.

#### المادة (4):

تدعم كافة الفرق التعاون المشترك عن طريق:

- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب في المسائل التالية:
  - المواصفات والتقييس (المتروولوجيا) والقواعد الفنية وتقييم المطابقة واعتماد المختبرات،
  - الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والتحليل المخبرية على المنتجات الجلدية،
- المشاركة في المسابقات والمعارض والندوات والملتقيات التي تنظم بالبلدين،



هيئة عربية دولية



الوحدات المسلحة  
JORDAN ARMED FORCES



- أشكال أخرى من الأنشطة المشتركة بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين كافة الفرق، على ان يلتزم كل فريق عند تنفيذ الأنشطة المذكورة بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في كل من البلدين.
- يقوم الفريق الثالث بتبادل المعلومات مع الفرق الاخرى حول الخدمات والأنشطة التي يقدمها لقطاع الصناعات الجلدية.

#### المادة (5): حماية حقوق الملكية الفكرية

إنّ أي معلومات ناتجة عن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يتم الإعلان عنها أو نشرها أو استغلالها تجارياً بتراضي كافة الفرق المتعاونة عبر اتفاق خصوصي، وطبقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية سارية المفعول في كلا البلدين.

#### المادة (6): الإشعارات والمراسلات

- أ. يقوم كل فريق بتسمية ضابط ارتباط يتولى مهمة التنسيق مع الفرق الأخرى ومتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة بما يخدم تطوير وتعزيز مجالات التعاون.
- ب. أي تواصل يخص مذكرة التفاهم هذه يجب أن يكون من خلال كتب رسمية متبادلة. تكون جميع الإشعارات أو المراسلات المطلوبة أو المسموح بها في هذه المذكرة خطية أو بواسطة البريد الإلكتروني، وتعتبر الإشعارات و/ أو المراسلات مستلمة في اليوم التالي لإرسالها للفريق الموجه إليه الإشعار بواسطة ضابط الارتباط.
- ج. يجوز لأي فريق تغيير عنوانه لأغراض هذه المادة وذلك بتقديم إشعار خطي يتضمن هذا التغيير إلى الفرق الأخرى بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يعتبر الإشعار صحيحاً وحسب الأصول في حال إرساله لأي من العناوين المبينة في الصفحة (1) قبل استلام إشعار تغيير العنوان.

#### المادة (7): أحكام عامة

تقوم هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل والفائدة المشتركة، ويتم الاتفاق بين كافة الفرق على آليات التمويل وعلى كل الشروط والإجراءات المتعلقة بتنفيذها ضمن ملحق يوقع بينهم ويعتبر جزءاً منها ويتم تنفيذ أنشطة التعاون المشتركة طبقاً لما هو مبين بهذا الملحق. لا يتحمل أي فريق أية تبعات و/أو التزامات مالية مهما بلغت جرّاء تنفيذ هذه المذكرة.

#### المادة (8): الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه كل فريق الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

### المادة (9): مدة سريان الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات تتجدد ضمناً لمدد مماثلة.

### المادة (10): إنهاء العمل بالاتفاقية

- يمكن لكل فريق وفي أي وقت، إشعار بقية الفرق بقراره إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الفرق الأخرى.
- يمكن لأي فريق الحق في فسخ الاتفاقية إذا أخلّ أحد الفرق الآخرين بأي بند منها دون حاجة إلى إشعار أو إخطار باقي الفرق ولا يحق للفرق الأخرى المطالبة بتعويض عن أية أضرار مادية أو معنوية و/ أو أي خسارة قد تلحق به جراء هذا الفسخ.
- لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على الأنشطة التي هي بصدد الإنجاز حتى تاريخ استكمالها.

### المادة (11):

تتكون هذه المذكرة من إحدى عشرة مادة بما فيها هذه المادة

تمت صياغة هذه الاتفاقية باللغة العربية، ويجب أن تكون جميع الوثائق والإشعارات والاجتماعات المتعلقة بها باللغة العربية.

تم تحرير هذه المذكرة في - برضا وقبول جميع الفرق بتاريخ وعلى ستة نسخ أصلية متطابقة وباللغة العربية، تحمل كل نسخة منها توقيع جميع الفرق ويحتفظ كل فريق بنسخة واحدة.



الفريق الثاني  
المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة/القيادة العامة  
للقوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي

الفريق الأول  
المركز الوطني للجلود والأحذية بالجمهورية  
التونسية

الفريق الثالث  
الاتحاد العربي للصناعات الجلدية الأحذية